

Distr.: Limited  
9 October 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٠ (ذ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير  
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه

جنوب أفريقيا، كولومبيا، اليابان: مشروع قرار

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،  
و ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨١/٦٠  
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير  
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،  
الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة  
الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس  
طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع  
جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.



وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة كل من عاملي العرض والطلب اللذين يتسمان بالأهمية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أنه تم الاتفاق، في إطار متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(٢)</sup>، على عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اعتماد الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعترف بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال، وإذ ترحب في هذا الصدد بمقرر الجمعية العامة المتعلق بإنشاء فريق من الخبراء حكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨١/٦٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب بأن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٥)</sup>، المعقود في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سلّط الضوء على أهمية تنفيذ برنامج العمل في الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فيما بعد عام ٢٠٠٦،

(٢) A/CONF.192/15.

(٣) A/60/88، المرفق؛ وانظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(٤) انظر A/61/288.

(٥) A/CONF.192/2006/RC/9.

- ١ - تشجيع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup>، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في تحقيق التنفيذ المستمر لبرنامج العمل؛
- ٢ - تعرب عن أسفها لعدم تمكن مؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل<sup>(٥)</sup> من الاتفاق على تقرير ختامي؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك موافاة الأمين العام بمعلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الانطباق؛
- ٤ - تقرر، وفقا للمنصوص عليه في برنامج العمل، أن يعقد الاجتماع المقبل من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، في نيويورك فيما لا يتجاوز عام ٢٠٠٨؛
- ٥ - تقرر أيضا عقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، في إطار اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين؛
- ٦ - تشير إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المنشأ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، من المقرر أن يقدم تقريرا عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٧ - تشدد على أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال ضرورية ومكملة للجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذا على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- ٨ - تواصل تشجيع جميع هذه المبادرات، بما فيها المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة للدول في تنفيذه؛

٩ - تشجع الدول على تقديم تقارير وطنية، مرة كل سنتين على الأقل، عن تنفيذها لبرنامج العمل وتضمن تلك التقارير معلومات عن تنفيذها للصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها، وتطلب إلى الأمين العام تجميع وتعميم هذه البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول؛

١٠ - تشجع أيضا الدول على تبادل المعلومات عن الخبرات الوطنية المتصلة بأفضل الممارسات العملية في مجال معالجة كل من عاملي العرض والطلب في إطار تنفيذ برنامج العمل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".